

فتح المعين بشرح قرة العين

ولو آية وإن أثبت لغير الدراسة كما قاله شيخنا ويشترط أيضا عدم حراة من يشتري آلة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب ويصح بيعها للذمي أي في دارنا و شرط في معقود عليه مئنا كان أو مئنا ملك له أي للعاقد عليه فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه طانا حياته فبان ميتا حينئذ لتبين أنه ملكه ولا أثر لظن خطأ بأن صحته لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر